الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-232276

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-232276-2024)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/12/17م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2024/02/22م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد تأسيسها، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-828) الصادر في الدعوى رقم (Z-95157-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنِفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية/ ... رقم مميز (...) ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، لعدم إقامة دعوى التظلم أمام لجنة الفصل على قرار المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف، فتقدم باستئنافه عليه وصدر قرار هذه الدائرة بإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً وذلك بموجب القرار رقم (IR-2023-127644) وتاريخ 2023/10/30م ومن ثم صدر قرار دائرة الفصل رقم (IFR-2024-95157) وتاريخ 2024/01/25م والذي قضى بما نصّه:

رفض اعتراض المدعية/ ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط محل الدعوى.

وعليه قررت الدائرة استكمال النظر في الدعوى، وحيث كان استئناف المكلف وفقًا للائحة الاستئناف المرفقة في ملف الدعوى والتي اطّلعت عليها الدائرة يكمن فيما ملخصّه الآتي: فيما يخصّ بند (الاستثمارات العقارية) فيطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الهيئة رفضت حسم بند

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-232276

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-232276-2024)

الاستثمارات العقارية والبالغ قيمتها 23,503,990 ريال من الوعاء الزكوي لعام 2017م في خطاب الربط المبدئي استناداً للمادة 4 فقرة 2 من لائحة الزكاة حيث إن سبب استبعادها من الوعاء هو وجود حركة بيع حسب وجهة نظر الهيئة وسبق بأن تم الرد عليهم ويوضح المكلف بأن المادة المذكورة لا تنطبق على حالة الشركة حيث إنه لا توجد حركة بيع وإنما كان رد جزء من الاستثمارات العقارية لمالكها... ، وبعدها أفادت الهيئة بأنه تم الربط على البند استناداً للمادة (4) فقرة (2) بند رقم (1) وهي أن تكون الأصول الثابتة غير معدة للبيع ويشترط أن تكون مملوكة للمكلف ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقلة الملكية وهو ما يوضح اتباع الهيئة لأكثر من معيار للربط، إضافة إلى أن الشركة هي شركة عائلية يمتلك الشريك ... 84% من حصصها وباقي الشركاء هم أفراد عائلته وبما أن الشريك يمتلك العقارات (أراضي مباني مؤجرة) و(مباني مؤجرة) فقد تنازل عنها الشريك بموجب عقود تنازل لصالح الشركة ولم يتم توثيق عقود التنازل كونها تخصه وعائلته وسبق أن تم ارفاقها في مستندات الدعوى، والهدف من التنازل هو تحقيق أرباح الشركة من تلك الاستثمارات. كما ذكرت الهيئة بأنه تم رفض الاعتراض لعدم تقديم إيضاح تفصيلي يوضح طبيعة كل استثمار وقيمته والمتحقق منه كإيراد والمستبعد منه من عام 2016م إلى عام 2020م وعدم تقديم ما يثبت أن العقارات مستخدمة في النشاط وهذا خلاف لما تم تقديمه بموجب الإيميل الرسمي بتاريخ 19 سبتمبر 2021م إلى الهيئة . كما تثبت القوائم المالية المعتمدة لعام 2017م والسنوات السابقة لها أن تلك العقارات مستخدمة في النشاط والشركة لا تمتلك أية صكوك ملكية لعقارات استثمارية أخرى وبالرجوع إلى قائمة الدخل لعام 2017م يتبين أن إيراد إيجار العقارات الاستثمارية بمبلغ 5,270,197 ريال، وتم احتسابها ضمن الدخل الخاضع للزكاة بعد استبعاد استهلاكها وهو ما يؤكد صحة موقف المكلف، وفيما يخص إثبات الاستبعادات من الاستثمارات العقارية بسبب رد جزء منها لمالكها الشريك (...) بعد تنازله عنها للشركة فإن القيود المحاسبية(مرفق 3) والتي تثبت وتوضح استبعاد الاستثمارات العقارية حيث إنه تم حسمها من الحساب الجاري للشريك بنفس مبلغ الاستبعاد وهو من الالتزامات وهذا وما وضحته القوائم المالية لعام 2017م . وفيما يتعلق بنشأة بند الاستثمارات العقارية فإنه تمت إضافتها في عام 2014م كما هو مثبت في القوائم المالية لعام 2014م من أجل استخدامه بالنشاط وذلك عن طريق إضافته في الأصول ومقابله تم إضافته إلى حساب الجاري ... في بند الالتزامات (مما يعني أن تمويل الأصول جاء من المالك نفسه) وذلك تحقيقاً لمبدأ توازن الميزانية كما هو مثبت بالقيود المحاسبية وبالميزانية المعتمدة لعام 2014م علماً بأن الهيئة لم تطلب تلك القيود، كما أن بند

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-232276

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-232276-2024)

الاستثمارات العقارية لم تقم الهيئة بحسمه من الوعاء برغم أنها في تعديلاتها على الوعاء أضافت بند (أطراف ذات علاقة) وهو الطرف الدائن المقابل لها وأيضا أضافت للوعاء إيرادات الاستثمارات العقارية وعليه يطلب المكلف حسم المبلغ من إضافات الوعاء الزكوي كما تم حسمه من جانب الهيئة في بند المحسومات تحقيقا لمبدأ توازن الميزانية، وفيما يخصّ بند (استثمارات متاحة للبيع) فيطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الهيئة رفضت حسم البند بمبلغ 15,883,750 ريال وذلك بسبب أن الشركة المستثمر فيها ... ، مدرجة في سوق تداول وادعت بذكر المكلف بأنها بغرض البيع وهذا لم يحدث، حيث تم الإفادة بأنه لا توجد أي حركة بيع على هذا البند وإنما الحركة الموجودة والتي أدت إلى انخفاض قيمة الاستثمار هي قيام المكلف بتخفيض رصيد الاستثمارات نتيجة تخفيض رأس المال للشركة المستثمر بها ... ، كما هو مذكور في موقع تداول بتاريخ 2017/12/31م بالإضافة إلى قرار الشركاء بتخفيض قيمة الاستثمار (مرفق 6)، وبالرجوع إلى المحفظة الاستثمارية للشركة ببنك ... من عام 2015م إلى عام 2018م فإنه يتضح عدم وجود أي حركة بيع في هذا البند وأن الحركة الموجودة بالمحفظة الاستثمارية من سنة لأخرى نتيجة لإعادة تقييم الأسهم أو نتيجة لخفض رأس المال للشركة المستثمر بها لعام 2017م وبالتالي يجب أن تضاف ضمن بنود حسومات الوعاء، وفيما يخص عدم تقديم الإقرارات الزكوية للشركة المستثمر بها للتحقق من عدم وجود ثني في الزكاة فإن شركة ...هي شركة مساهمة عامة ومدرجة في سوق المال ويمكن للهيئة الاطلاع على كافة التقارير والبيانات المالية المتعلقة بها.

وحيث ذكرت الدائرة أنه لا بد من توافر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمارات بأنها تمثل عروض قنية ويجب حسمها من الوعاء وهي نية الاحتفاظ بهذه الاستثمارات وعدم وجود حركة بيع وهو ما ينطبق على حالة الشركة وذلك ما بينته المحفظة الاستثمارية للشركة من عام 2015م إلى عام 2018م والتي توضح احتفاظنا بهذه الاستثمارات وأن الحركة الموجودة في المحفظة الاستثمارية هي نتيجة لإعادة التقييم أو تخفيض رأس المال في الشركة المستثمر بها، وعليه فإن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/11/12م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2024-232276
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-232276-2024)

وبالنداء على الخصوم، حضر/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثل الشركة بموجب عقد التأسيس رقم (...) المرفق في ملف الدعوى ، وحضر ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل المستأنف ضدها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ.، في هذه الجلسة أفاد وكيل المستأنفة بأنه يكتفي

بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وقد طلب ممثل الهيئة مهلة لتقديم مذكرة إلحاقية في هذه الدعوى في جلسة قادمة، وعليه قررت الدائرة منح المستأنف ضدها مهلة قدرها (10) أيام عمل لتقديم ما لديها تنتهي في تاريخ: 2024/11/26م، كما قررت منح المستأنف مهله للرد عليها قدرها عشرة أيام عمل تنتهي في 2024/12/10م. وبعد هذا التاريخ سيقفل باب المرافعة وسيتم رفع الدعوى للمداولة وإصدار القرار، ولن تقبل الدائرة أي مستندات أو مذكرات جديدة لم تقدم قبل التاريخ المذكور آنفاً. على أن تكون الجلسة القادمة بتاريخ 2024/12/17م، جلسة نطق بالقرار.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/12/17م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي عن الشركة بموجب عقد التأسيس رقم (...)، وحضرت ممثلة المستأنف ضدها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ. وحيث إن هذه الجلسة مخصصة للنطق بالقرار، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-232276

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-232276-2024)

وفي الموضوع، وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (الاستثمارات العقارية) وحيث نصّت الفقرة (ثانياً/1) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف – مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية – وأن تكون مستخدمة في النشاط" وبناءً على ما تقدّم، وحيث إن الخلاف يكمن حول قيام الهيئة باستبعاد البند بمبلغ 23,503,990 ريال من الوعاء الزكوي حيث تبين أن العقارات ليست باسم الشركة وإنما باسم الشريك ...، كما أنه بعد الاطلاع على قائمة التدفقات النقدية تبين وجود أرباح من بيع استثمارات عقارية، وبالاطلاع على حركة الأصول اتضح أنه تم بيع جزء كبير منها يمثل ما نسبته (45%) وهذا يثبت أنها لغرض المتاجرة، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات يتبين أن المكلف يدفع بأنه لا توجد حركة بيع على تلك الاستثمارات وإنما كان رد جزء من الاستثمارات العقارية لمالكها/ ... وذلك مقابل حصول الشركة على مبلغ 7,000,000 ريال تخصم من الرصيد الدائن ... وفيما يخص إثبات الاستبعادات من الاستثمارات العقارية بسبب رد جزء منها لمالكها الشريك (...) بعد تنازله عنها للشركة (المكلف) يتبين تقديم المكلف القيود المحاسبية والتي توضح استبعاد الاستثمارات العقارية من حسابه الجاري بعد أن تم إضافتها لحسابه الجاري وقت تنازله عنها لصالح الشركة مما يؤكد معه أن تمويل تلك الاستثمارات جاء من المالك نفسه وحيث إن عدم استبعاد هذه الاستثمارات العقارية يستلزم أيضاً استبعاد مبلغ مطابق لهذه الاستثمارات من حقوق الملكية أو من الالتزامات تحقيقاً لمبدأ توزان الميزانية، فإن الدائرة تنتهي إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات العقارية).

وفيما يخصّ استئناف المكلّف بشأن بند (استثمارات متاحة للبيع) وحيث نصّت الفقرة (4/أ) من المادة(4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة –مشاركة مع آخرين- إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء" وبناءً على ما تقدّم، وحيث أن الخلاف يكمن حول رفض الهيئة حسم البند محل الخلاف بمبلغ 15,883,750 ريال ويعترض المكلف على ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل بتأييد إجراء الهيئة وبالاطلاع على ملف الدعوى وما تضمنّه يتضح أن بند الاستثمارات المتاحة للبيع يتمثل في الآتي:

أ- شركة ...: وحيث أفادت الهيئة في مذكرة ردها الإلحاقية بقبول حسم الاستثمارات في شركة ... في حدود مبلغ 14,883,750 ريال، وعليه فتنتهي الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (استثمار في شركة ...).

ب- شركة ...: وحيث أفادت الهيئة في مذكرة ردها الإلحاقية أنه بعد الاطلاع على القوائم المالية للعام اللاحق 2018م تبيّن أنه تم بيع 25% من حصة الشركة وبالتالي يتبيّن أنها لغرض المتاجرة، في حين أن المكلف يدفع بأن الحركة التي تمت هي حركة اقفال جزء من الاستثمار البالغ قيمته 250,000 ريال إلى حساب الشريك ... في عام 2018م كما هو موضّح بالمرفق رقم (9)، وحيث لا يصح ما استندت عليه الهيئة بالكشف عن نية المكلف من الاستثمارات بالاستدلال عن العام اللاحق، وحيث أنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمارات بأنها تمثل عروض قنية ويجوز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمار في شركة ... بمبلغ 1,000,000).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف ، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-828) الصادر في الدعوى رقم (Z-95157-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات العقارية).

2- بشأن البند استثمارات متاحة للبيع:

أ- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (استثمار في شركة ...).

ب- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمار في ...).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-232276

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-232276-2024)

عضو عضو

الأستاذ/ ... الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.